

الأحكام المنظمة لعلاقة حَمَلة الوثائق في التأمين التعاوني وحق الحلول والتحمل

إعداد
د. عبدالرحمن بن عبدالله السند
الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن
بالمعهد العالي للقضاء
وعميد التعليم عن بعد
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛

أما بعد:

فهذا بحث في بعض جزئيات موضوع التأمين، وقد يقول بعض الناس: إن موضوع (التأمين) ذو طرح مكرور، والبحث فيه لا طائل من ورائه، فهو تنقيب في القديم؛ ولذا لا يُستغرب ما قاله بعض الباحثين في عام ١٤١٧هـ: «لا تكاد أن تجد نازلة من نوازل العصر حظيت بالعناية والاهتمام بمثل ما حظيت به عقود التأمين»[١]، فماذا عسانا أن نقول، ونحن في عام ١٤٣١هـ.

يمكن للباحث أن يزعم أن هذا الموضوع قد استوفى بحثاً؛ تأصيلاً وتنظيراً وتطبيقاً ودراسةً مقارنة، مع التمحيص والنقد والمناقشة والاستدلال، على المستوى الفردي والجماعي، كيف وقد تناولته الأفواه (في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والمحافل العلمية)، والأقلام (في الكتب والتآليف ورسائل الماجستير والدكتوراه) على مدى خمسين عاماً مضت.

لقد كتب في موضوع التأمين أكثر من خمسين مؤلفاً سواء باللغة العربية أو الأجنبية؛ مما لا يطمع معه المرء أن يُضفي جديداً، إنما هو البسط والتكرار، أو التجزئة والتحرير والاختصار.

(١) القمار؛ حقيقته وأحكامه (ص٤٩٥).



ومع كل ما تقدم إلا أن الباحث يرى أن الحاجة لطرق مسائل الموضوع لازالت قائمة؛ لأمورٍ ثلاثة:

١. عدم وجود قرارٍ حاسمٍ اتفق عليه جميع فقهاء العصر أو غالبهم، بل الحق أن فريقًا كبيراً من فقهاء العالم الإسلامي؛ قد منع صور التأمين بإطلاق، وفريق آخر أباح صوره بإطلاق، وفريق ثالث أخذ بالتفصيل.

٢. أن القطبين المتنافرين تماماً في المنع المطلق والجواز المُطلق؛ متفقان ضد من رأى التفصيل، ووجه اتفاقهم: منع الفرق، ونفي الاختلاف؛ بين جميع أنواع التأمين وصوره.

يقول أحد المحرمين بإطلاق: «حقيقة التأمين واحدة، ولا يصح التفريق بين أنواعه»(١). ويقول أحد المجيزين بإطلاق: «التمييز بين تأمين تجاري وتأمين تعاوني: خرافة»!(٢)، ويقول آخر: «دعوى اختلاف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري... دعوىً غير صحيحة»(٣).

٣. افتراق الواقع العملي للدول الإسلامية والعربية، واستمراره في التوسع والانتشار، على خلاف ما صدر من قراراتٍ مجمعية في ذلك.

إن اجتماع كل ذلك؛ يؤكد ضرورة التأمل الدقيق، وبحث المسألة من جديد، سيما في بعض المسائل والجزئيات في هذا الموضوع، التي لا تزال محل مراجعةٍ فقهية، واختلافٍ بين أهل العلم والمهتمين، وقد رأيت بحث بعض الجزئيات العالقة في موضوع التأمين، وهي:

---

(١) التأمين وأحكامه (ص٢٧٨)، وينظر: التأمين في الشريعة والقانون (ص١٩٢).

(٢) منقول عن مصطفى الزرقا في فتاوى التأمين (ط. دلة البركة) (ص٤٩)، والتأمين بين الحلال والحرام (ص١٩).

(٣) التأمين بين الحلال والحرام (ص١٣)، وينظر: الخطر والتأمين (ص٥٦، ٦٢).



علاقات حملة الوثائق، ومبدأ الحلول، وشرط التحمل؛ وهي مسائل سبق إثارتها في بعض المحافل العلمية، وما تزال بحاجة لمزيد بحثٍ واستجلاء.

وقد اخترت عنوان البحث ليكون على النحو الآتي: (الأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق في التأمين التعاوني وحق الحلول والتحمل).

وقد انتظم هذا البحث في: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: علاقة حملة الوثائق بجهة التأمين التعاوني، والأحكام المنظمة لذلك.

المبحث الثاني: مبدأ الحلول في التأمين التعاوني.

المبحث الثالث: شرط التحمل في التأمين التعاوني.





تمهيد
في أنواع التأمين

من المناسب بيان أنواع التأمين بإيجاز، وذكر مواطن الاختلاف والاتفاق فيها؛ ليتحرّر لنا بعد ذلك مقصود الحديث في البحث.

التأمين يأتي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين الاجتماعي:

ومن أمثلته في المملكة العربية السعودية: المؤسسة العامة للتقاعد (للقطاع الحكومي)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (للقطاع الخاص).

ومن أبرز ما يميزه:

- أن غايته: توفير حماية اقتصادية، وضمان حياة كريمة، للأفراد الذين تشملهم أحكامه[١].

- معنى التكافل فيه ظاهر، ويتضح ذلك جلياً في تقاسم رب العمل (الدولة/ الشركة) مع الموظف المبلَغ المدفوع للمؤسسة (التقاعد/ التأمينات الاجتماعية)؛ ففي الأولى يُقتطع من الموظف ٩٪ من راتبه الشهري، وتدفع وزارة المالية مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التقاعد[٢]. وفي

(١) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص٧).

(٢) نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية (ص١٨)، المادة الثالثة عشرة.



الثانيـة يُقتطـع من الموظف ٩٪ مـن راتبه، وتدفع الشركـة مبلغاً مماثلاً لمؤسسة التأمينات.

ولذلك يكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه.

النوع الثاني: التأمين التبادلي: وهو على قسمين:

القسم الأول: البسيط:

ويعرف بأنه «تعاون مجموعة من الأشـخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليـؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه»[1]، كما يحصل بين الأفراد، وصناديق الأسر والأهالي.

وهـذا الـذي يصـدق عليـه حديـث الأشـعريين، الـذي أخرجـه الشـيخان من حديث أبي موسـى أن النبي ﷺ قال: «إن الأشعريين إذا أرملـوا في الغزو، أو قلّ طعـام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثـوب واحد، ثم اقتسـموه بينهم في إناءٍ واحد بالسـوية، فهم مني وأنا منهم»[2].

وهـذا النوع أيضاً يكاد ينعقد الإجماع بين علماء العصر على جوازه، ولم أقف على من قال بمنعه.

بـل إن الرافضـين لمبدأ التأمـين بإطـلاق؛ يجـوّزون هـذا القسـم، ويرفضون تسميته تأميناً.

القسم الثاني: المطوّر (المركب):

وهذا القسـم هو المعنـي عندما يُطلق (التأمين التعـاوني) في الغالب، وهو محـل البحث، وهو الـذي يحتاج لضبطه بمعايـير شرعية، لافتراقه

---

(١) نظام التأمين للزرقا (ص٤٢-٤٣) بواسطة التأمين الإسلامي (ص١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).



عن التأمين الاسترباحي التجاري، وهو النوع الثالث من أنواع التأمين.

وقد تفرد بعض الباحثين[1] فسمّى هذا القسم بضوابطه الشرعية: (التأمين الإسلامي)، والبسيط: (التأمين التعاوني)؛ والأكثرين على الأول.

النوع الثالث: التأمين التجاري (الاسترباحي/ التقليدي):

وكثير من شركات التأمين في البلاد العربية تجري على هذا النوع، وليس هذا محل البحث هنا، وإنما الجدير بذكره هنا؛ أن:

- على رأس من منع هذا النوع: هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد أبوزهرة، والصديق الضرير؛ وآخرون.
- وعلى رأس من أجازه: عبدالوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومصطفى الزرقاء، ومحمد نجاة الله صديقي، وعبدالله بن منيع، ورفيق المصري.
- والذي يترجح للباحث، المنع؛ لقيام عدة محاذير شرعية فيه؛ ليس هذا محل الحديث عنها وبسطه.



(١) التأمين الإسلامي (ص٢٠٣)، معيار (التأمين الإسلامي) الصادر من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة.



المبحث الأول
علاقة حملة الوثائق بجهة التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لذلك

يتجاوز الباحث بعض المقدمات كمبدأ التأمين التعاوني، والفروق بينه وبين التأمين التجاري، ومن أبرز تلك الفروق: أن يكون للأموال المجمعة حساب مستقل له حكم الشخصية الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة. ويتولى إدارة هذا الحساب واستثماره: شركة التأمين التعاوني.

وسأتناول مباشرة علاقة حملة الوثائق بهما (حساب التأمين/ شركة التأمين)، وذلك لافتراض استيعاب المتلقي لها سلفاً، كما أن التفصيل فيها يأخذ مساحة من البحث، لا تعدو أن تكون حشواً غير مرغوب فيه، ومن أراد النظر فيها فليطلبها في مظانها، وهي متيسرة للمتابع.

فأقول وبالله التوفيق: إن لـ (المؤمِّنين/ المستأمنين/ حملة الوثائق) نوعين من العلاقة سنتناولها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: علاقة حملة الوثائق بشركة التأمين

يقتصر عمل شركة التأمين على إدارة العملية التأمينية، ولحملة الوثائق معها نوعان من العلاقة:



النوع الأول: في إدارة التدفقات النقدية للأموال وعمليات التأمين، وسيكون ذلك من باب الوكالة[1].

ويجوز أن تكون بأجر؛ إما مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة، أو بنسبة من قسط التأمين أو من المال المتجمّع ابتداءً، ولا يجوز أن يكون نسبة من وعاء الفائض التأميني، كما تنص عليه بعض الأنظمة في الدول العربية، فهذا فيصل القضية؛ وذلك لما فيه من الغرر والجهالة، إذ تصبح المعاملة حينئذ معاوضة على الفائض وهو مجهول، فربما لا تحصل على شيءٍ أبداً إذا استوفت المصروفات الإيرادات، فهو لا يرتبط بحسن أداء الشركة، أو بعملها، وإنما يرتبط بقلة التعويضات لقلة الحوادث[2].

كما أن إحالة العوض إلى الفائض التأميني، سيكون في المستقبل، وإحالته إلى المال المتجمع ابتداءً، أو بنسبة من كل قسط يدفعه المشترك، سيكون في الحال، وقد يقال: بأن الأجرة المشاعة إنما جازت؛ لأن الغرر مغتفر فيها إذا كان تقديرها في الزمن الحال، وليس في الزمن المستقبل.

فإن قيل: نص جمع من الفقهاء[3] على جواز أن تكون أجرة الأجير حصة مشاعة (نسبة مئوية)؛ لأن النبي ﷺ: «قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[4]، كما أن هذا يجوز قياساً على المساقاة والمزارعة، والتعليل بأن في هذا جهالة محل نظر؛ إذ إن الأجرة هنا مآلها إلى العلم، ولا تفضي إلى المنازعة؛ فانتفى المحذور الشرعي.

فيجاب: بأن هذا ليس مما يُخالَف فيه هنا، وإنما الخلاف في تحديد

---

(١) معيار التأمين الإسلامي (٣/ ١).
(٢) الفائض التأميني (ص١٧)، التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص١٧، ١٩، ٢٠).
(٣) المغني (٨/ ٤٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).



وعاء الأجرة، ولذا أجزنا آنفاً تحديد الأجرة (مشاعةً) من قسط التأمين أو من المال المتجمّع ابتداءً، وليس من وعاء الفائض التأميني؛ وفرق ظاهر بين الأمرين لمن تأمله.

النوع الثاني: في استثمار هذه الأموال، وسيكون ذلك من باب الوكالة أو المضاربة[1].

المطلب الثاني: علاقة حملة الوثائق بحساب التأمين

اختلفت أنظار الباحثين في التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بحساب التأمين على عدة أقوال؛ منها:

القول الأول: شركة المناهدة[2].

ويعتمد أصحاب هذا القول على ما ذكره البخاري في صحيحه قال: «كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض... لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً...».

ثم أخرج بسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[3].

القول الثاني: الالتزام بالتبرع[4].

---

(١) معيار التأمين الإسلامي (٣/ ١).

(٢) التأمين الإسلامي (ص٢٥٦-٢٥٨)، وقفات في قضية التأمين (ص٣٦، ٣٨)، التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف (ص١٤)، التأمين الإسلامي (ص٢٥٤)، معيار التأمين الإسلامي (٤/ ج)، فتوى البركة (٢٦/ ١).



وقد أقر هذه المعاملة فقهاء المالكية؛ فيرى الإمام مالك رحمه الله أن المعروف يلزم من أوجبه على نفسه[١].

وفي حاشية الدسوقي: «إذا التزم شيئاً اختياراً من قِبل نفسه لزمه»[٢].

وقد ذكر الحطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام[٣]؛ عدة صور من الالتزام بالصدقة والهبة والتبرع.

وهذا سائغ شرعاً؛ ولا يظهر فيه مخالفة لأصل شرعي، بل في الشريعة ما يشهد له؛ كالنذر، والحج والعمرة المندوبين، والأضحية إذا تعينت (على القول بعدم وجوبها)؛ فمن التزم بأيٍّ منها لزمه شرعاً، وإن كان غير واجب في أصل الشرع.

والمقصود بطبيعة الحال من هذا القول؛ الالتزام بالتبرع (المنظم)، وليس مطلق التبرع[٤].

القول الثالث: هبة بالثواب[٥].

ويرى أصحاب هذا القول أن اشتراط التعويض في المعاملة، يجعل في التبرع شرطاً، وهذا يقرّبه من عقد الهبة بعوض.

وفي هذا يقول القرافي: «هبة الثواب وإن دخلها العوض؛ فمقصودها أيضاً المكارمة والوداد، فلم تتمحّض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك؛ فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر»[٦].

(١) المدونة (١٣/ ٢٥٩).
(٢) (٣/ ٢١١).
(٣) (ص٦٨، ٧١، ٧٥، ٨٩).
(٤) فتوى البركة (٢٦/ ١).
(٥) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف (ص١٢)، التأمين الإسلامي (ص٢٤١)، الفائض التأميني (ص١٤).
(٦) الذخيرة (٦/ ٢٧١).



القول الرابع: الإباحة[1].

وقد اعتمد أصحاب هذا القول على ما أخذ به العيني مستدلاً على ذلك من حديث الأشعريين، حيث قال: «وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً، وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده، وفيه فضيلة الإيثار والمواساة، وقال بعضهم: وفيه جواز هبة المجهول. قلت: ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول، لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، ولا يجوز فيما يقسم إلا مقسومة كما عرف في موضعها»[2].

المقارنة والخلاصة:

يميل الباحث إلى أن الاختلاف في مثل هذه المسائل، مما تضيق ثمرة الخلاف فيه؛ ما يجعل الخلاف بين الأقوال لفظياً، ويكون من اختلاف التنوع لا التضاد.

ذلك أن مقصود الجميع واحد، وهو إخراج التأمين التعاوني من عقود المعاوضات، أو المعاوضات المحضة، إلى عقود التبرعات؛ لأن الناظر في حقيقة التأمين وماهيته، يجد أن من أهم أركانه ومبادئه التي لا يمكن الانفكاك عنها بحال: عنصر الخطر والاحتمال[3]؛ ما يعني بالضرورة وجودَ غررٍ وجهالةٍ عاقبةٍ في المعاملة، وذلك من مفسدات

---

(١) الفائض التأميني (ص١٠).

(٢) عمدة القاري (١٣/ ٤٤).

(٣) الوسيط (٧/ ١١٥٣-١١٥٦)، الغرر (ص٦٥٠-٦٥٥)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٧)، التأمين وأحكامه (ص٢٣٧)، الخطر والتأمين (ص٦٦).



المعاوضات في الشريعة.

إن هذه حقيقة لا يتجاوزها من له خبر بكنه التأمين وجوهره، وهذا من أشد ما تجادل فيه المخالفون في المسألة. بل إن علّة (الغرر) من أكثر الشبهات المُثارة حول التأمين، ومن أبرز ما علت به الأصوات، وتراشقت به سهام الفقهاء والباحثين.

ولما كان من المتقرر عند العلماء أن الغررَ الفاحش مفسدٌ للمعاوضة، وأن الربح والاسترباح من أبرز ما يميز المعاوضات، كان ثمة مخرج شرعي للتأمين التعاوني؛ هو: إخراج معاملة التأمين من دائرة المعاوضات المحضة، وذلك بقطع الطريق ومنع كل استرباح من ورائها، ونقله إلى دائرة التبرعات والتفضل والإحسان، التي يُغتفر فيها الغرر، أو التي يُغتفر فيها من الغرر ما لا يُغتفر في باب المعاوضات.

فالتأمين بجميع أنواعه فيه معنى المعاوضة، تقوى في بعض صورها وتضعف، إلا أن الفيصل في هذه القضية هو: (الربح)، فإن كان مقصدُ الربح فيها أصيلاً، صار عقد معاوضة، تجري عليه سائر أحكام عقود المعاوضات، وبما أن الغرر ركن ركين في عقد التأمين؛ فيكون هنا باطلاً.

إن عقد تأمينٍ يكون مقصد الربح فيه غير ظاهر، أو تابع (مثل أجور العاملين من أعضاء مجلس إدارة ومحاسبين وموظفين)، أو منعدم (تطوّع)، فإنه وإن كان فيه شبهة معاوضة «إذ هو قائم على أساس: أتبرع لك، بشرط أن تتبرع لي»[(١)]، إلا أن معنى التبرع فيه أظهر[(٢)]، فيلحق به، ويمكن أن يكون هذا من تطبيقات قياس الشبه في فن الأصول، فيقاس على عقد التبرع لأنه أكثر شبهاً به من عقد المعاوضة، وبالتالي تجري عليه سائر أحكام عقود التبرعات، فيُغتفر

(١) الخطر والتأمين (ص٥٥، ٥٩، ٦٢، ٩٩).
(٢) الغرر (ص٦٤٦).



الغرر الحاصل فيه.

لا يعنـي الحكم بأن عقد التأمين التعـاوني ليس من عقود المعاوضة المحضـة؛ أن يكـون في المقابل من عقود التبرعـات المحضة؛ إذ لا تخلو هذه الدعوى بدورها من تكلّفٍ أيضاً.

وإنـما يقـال بأن عقـد التأمين فيه مـن خصائص عقـود المعاوضات وعقـود التبرعات[١]، وهو إلى التبرعات أقـرب. أو يقال إنه عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له من عقود التبرعات في المدونات الفقهية[٢].

المقصـود من ذلك أن يكون معنى التعاون بارزاً فيه بروزاً واضحاً، بحيث يكون قصداً أساسياً لا ثانوياً، وأصيلاً لا تابعاً[٣].

ومهـما يكن من أمر؛ فإن أيـاً من هاتيك الأقـوال يحقق المقصود إن شاء الله، وإن كان لبعض الفقهاء المعاصرين مراجعة لبعضها[٤].

والله أعلم.



---

(١) التأمين التكافلي من خلال الوقف (ص١٤، ١٥).

(٢) الغرر (ص٦٤٦).

(٣) الغرر (ص٦٦٣).

(٤) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف (ص١٤، ١٦، ١٨)؛ تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف (ص٤٠، ٤١-٤٢)، التأمين الإسلامي (ص٢٥٦).



المبحث الثاني
مبدأ الحلول في التأمين التعاوني

المطلب الأول: المقصود بالحلول.

هو أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له (المتضرر) في المطالبة بالتعويض من الجهة التي تسببت بالضرر.

مثال ذلك: في حال حصول حادث على سيارة المستأمن، وقد كان المتسبب بالحادث غيره، وكانت قيمة إصلاح السيارة (١٠٠٠٠) ريال مثلاً؛ فإن الشركة تقوم بدفع مبلغ قيمة إصلاح السيارة للمستأمن. ثم يتنازل المستأمن عن حقه في مطالبة المتسبب بالحادث قضائياً ونظامياً لشركة التأمين، وذلك في التعويض عن الضرر الذي لحق بسيارته، وبهذا تكون شركة التأمين قد حلّت محل المستأمن في ذلك.

المطلب الثاني: أهمية شرط الحلول.

تكمن أهمية الحلول في عدم الوقوع في الإثراء بلا سبب[١]؛ إذ في عدم وجود هذا الشرط جمعٌ بين التعويض ومبلغ التأمين، فيستفيد المستأمن من قسط التأمين، كما يستفيد من التعويض الذي يستحقه من المتسبب في الحادث حال ملاحقته قضائياً، ويكون بذلك إثراء على حساب التأمين[٢].

---

(١) مصادر الحق (١/ ٥٧-٦١).

(٢) التأمين الإسلامي (ص٣٠٢).



ولذلك فقد نص معيار التأمين الإسلامي (١١/ ٢) على المنع من الجمع بينهما.

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي.

هذا المبدأ مشهور عند أهل القانون، وقد قال بعضهم: إنه حلولٌ قانوني؛ أي بنص القانون، وقال آخرون: إنه حوالة حق[١].

والذي يظهر أن هذا الشرط جائز شرعاً.

جاء في معيار التأمين الإسلامي (١٠/ ٦): «ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه؛ وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق» ا.هـ.

إيرادات ومناقشة:

مما يمكن أن يرِد على هذا الشرط:

- أنه تنازلٌ عن حقٍ قبل ثبوته؛ والحق قبل ثبوته لا يحتمل التنازل[٢].

  ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ إذ لا محذور فيه، وهو يشبه الإبراء عن المجهول الذي أجازه جمهور الفقهاء[٣].

- أن في هذا غرراً؛ لعدم معرفة قدر هذا الحق عند اشتراطه.

  ويمكن أن يناقش من وجهين:

(١) التأمين الإسلامي (ص٢٩٨)، مبدأ حق الحلول (ص٦، ٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٠)، شرح القواعد الفقهية (ص٣٠٢).

(٣) فتح القدير (٧/ ٤٩)، الشرح الصغير (٣/ ٥٠٣)، المغني (٨/ ٢٥١)، ومنعه الشافعية: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٢).



١. أن الغرر هنا تابع غير مقصود؛ لأن العقد لم يتجه على هذا التنازل، وإنما جاء هذا الشرط ضمن منظومة عقدية متكاملة.

٢. أن هذا الشرط ليس في عقد من عقود المعاوضات المحضة التي يؤثر فيها الغرر كما سبق بسطه.

إذا تقرر هذا؛ يبقى النظر في توصيفه الفقهي؛ وهو يحتمل أقوالاً:

القول الأول: أنه عقد وكالة عن حساب التأمين.

وهذا المفهوم من المعيار الشرعي، حيث جعل الشركة وكيلاً عن حساب التأمين في كل حال؛ ذلك أنه نص على أن (ما تم تحصيله يكون للصندوق). على أن نص المعيار ليس صريحاً في هذا التوصيف، ولم أجد في المستند الشرعي للمعيار ما يؤكد ذلك أو ينفيه.

القول الثاني: أنه عقد وكالة عن حساب التأمين وعن المستأمن(١).

فتكون الشركة وكيلاً عن حساب التأمين في قدر مبلغ التأمين المدفوع، ووكيلاً عن المستأمن في حال زاد التعويض المفروض قضاءً أو نظاماً عن المبلغ المدفوع، فيكون الزائد من نصيب المستأمن، وبهذا لا تكون الشركة في كل حال وكيلاً عن حساب التأمين.

القول الثالث: أنه تنازل عن حق.

وهذا أعدل الأقوال في نظر الباحث؛ ذلك أن جميع الحقوق والالتزامات ستنتقل بمقتضى هذا الشرط في عقد التأمين التعاوني من المستأمن إلى الشخصية الاعتبارية (حساب التأمين)، وتقوم بدلاً عنه أمام الجهات القضائية في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع،

---

(١) التأمين الإسلامي (ص٣٠٠، ٣٠٢)، مبدأ حق الحلول (ص٩، ١٠-١١)، فتاوى التأمين (ص١٤٤-١٤٥)، حق الحلول في التأمين على الأشياء (ص١١، ١٣).

ويكـون هـذا الـشرط مقابل رفـع الضرر عنـه، ومن ثم تقـوم الشركة بموجب عقد الإدارة (الوكالة) بهذا العمل نيابة عن حساب التأمين.

وهـذا شرطٌ يوافـق مقتـضى عقـد التأمـين التعـاوني، ووجـه عدم استحقاق المستأمن شيئاً ولو زاد التعويض عن مبلغ التأمين المدفوع له أن المستأمن قد اشترط رفع الضرر عنه، وقد حصل له ذلك.

ويناقش القول بأنه عقد وكالة؛ من وجهين:

١. أن عقـد الوكالة من العقـود الجائزة غير اللازمة، ومبدأ الحلول لازمٌ، لا يسوغ التراجع عنه بعد الاتفاق عليه.

٢. أن محـل التوكيـل لا ينتقل إلى الوكيل ويخـرج من ملك الموكِّل، كما الحال في مبدأ الحلول.

هـذا؛ وقـد أبدى بعض الباحثـين تحفظاً على مبدأ الحلـول، مقترحاً مخرجاً يعالج ذلك، ولم يبدِ مبرراً شرعياً لذلك[١].



(١) صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين (ص١١٨).





المبحث الثالث
شرط التحمل في التأمين التعاوني

المطلب الأول: المقصود بالتحمل:

التأمين التعاوني في أصله قائم على التحمل، فيتحمل المشتركون ما يقع عليهم من أضرار، ويحاولون تفتيت ثقلها عن بعضهم بعضاً.

والمراد بها هنا: اشتراط شركة التأمين (بصفتها وكيلاً عن حساب التأمين) عدم التحمل في حالات معينة، أو تحميل المستأمن جزءًا من تكاليف الحادث حال وقوعه[1].

المطلب الثاني: أهمية شرط التحمل:

تأتي أهمية هذا الشرط في ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي يشملها عقد التأمين[2].

المطلب الثالث: التوصيف الفقهي:

الذي يظهر أن هذا شرطٌ في العقد، وليس فيه مخالفة لمقصود الشارع ولا مقصود العقد؛ فيكون صحيحاً؛ ذلك أن «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يُحرم منها ويُبطل؛ إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً»[3]، «فكل ما لم يبين الله ولا رسوله

---

(١) مبدأ التحمل في التأمين التكافلي (ص٢٦٤)، التأمين الإسلامي (ص٣٤٨).

(٢) مبدأ التحمل في التأمين التكافلي (ص٢٦٤)، التأمين الإسلامي (ص٣٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٣٢).

ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط؛ فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصّل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً؛ فلا بد أن يكون تحريمه مفصّلاً، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه»(١).

جاء في معيار التأمين الإسلامي (٩/ ١): «لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في الوثيقة واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومقتضى الاتفاق» ا.هـ.

وقد أجاز مثل هذا الشرط عدد من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية(٢).

أقول: ومع تقرير الجواز؛ فمن المناسب تقييد هذا الشرط، ومراعاة كونه في صالح جميع الأطراف، فلا يبخس حق المستأمن منفرداً، ولا يبخس حق المستأمنين مجتمعين (حساب التأمين).

وهذا ما جاء في فتوى ندوة البركة (٤/ ٤): «شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٣).

وقد اختلف الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد؛ على ثلاثة أقوال: القول الأول للظاهرية: أن الأصل في الشروط المنع إلا بدليل؛ مستدلين بحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». القول الثاني لجمهور الفقهاء: أن الشرط إذا كان من مقتضى العقد جاز وإلا كان باطلاً. القول الثالث: رواية في المذهب ونصره ابن تيمية وابن القيم: أن الأصل في الشروط الصحة ما لم يخالف مقصود الشارع أو مقصود العقد. وهذا القول أسعد بالدليل. الإحكام لابن حزم (٥/ ٦، ١٢-٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٢٦، ١٣٢ ١٣٧-١٣٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤-٣٤٩).

(٢) فتاوى التأمين (ص١٤٣-١٤٤، ١٤٦).





لـلأضرار الكبـيرة المتجـاوزة للحـد الأدنـى المتفـق عليـه؛ أنه يحسـن شـمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منـه ذلك الحد الأدنى، ولا ينبغي لشركات التأمين الإسـلامية أن تسـتثني في هذه الحال جزءاً من الأضرار، بـل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف» ا.هـ.



الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

١. تقتصر العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على إدارة التدفقات النقدية للأموال وعمليات التأمين، وذلك من باب الوكالة، وفي استثمار هذه الأموال، وذلك من باب الوكالة أو المضاربة، ويجوز أن تكون الوكالة بأجر مقطوع عن كل وثيقة، أو نسبة من قسط كل وثيقة أو من المال المتجمّع ابتداءً، ولا يجوز أن تكون نسبة من وعاء الفائض التأميني.

٢. العلاقة بين حملة الوثائق وحساب التأمين: التزام بدفع قسط مالي؛ للتعاون على رفع الأضرار عن مجموع المشتركين، وهذا من المعاملات التي يغتفر الغرر فيها.

٣. يجوز اشتراط حلول الشركة محل حامل الوثيقة في المطالبة بالتعويض؛ وذلك من باب تنازل المستأمن عن حقه لحساب التأمين، في الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع.

٤. يجوز اشتراط حساب التأمين على حملة الوثائق تقييد تحمل التعويض بأوصاف معينة وحالات محددة.





فهرس المصادر والمراجع:

٥. أبحاث هيئة كبار العلماء.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة البخاري.
٧. إعلام الموقعين، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٨. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.
٩. تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، تقي العثماني، حولية البركة، العدد الثامن.
١٠. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبداللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١١. التأمين التكافلي من خلال الوقف، د.يوسف الشبيلي، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
١٢. التأمين بين الحظر والإباحة، د.محمد بن أحمد الصالح، بلا ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٣. التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٤. التأمين بين الحلال والحرام، عبدالله المنيع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
١٥. التأمين في الشريعة والقانون، د.شوكت محمد عليان، دار الشواف، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
١٦. التأمين وأحكامه، د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار بان حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد الحطاب، تحقيق: عبدالسلام الشريف، دار الغرب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
١٨. تعليق على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، أ.د.الصديق الضرير، حولية البركة، العدد الثامن.
١٩. الحاوي الكبير، علي الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٠. حق الحلول في التأمين على الأشياء؛ معناه – شرعيته – أثره. د.علي الصوا، مؤتمر التأمين التعاوني، تنظيم: الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٢١. الخطر والتأمين، د.رفيق بن يونس المصري، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر بن عبدالعزيز المترك، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٢٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد الدردير، دار المعارف.

٢٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.
٢٥. صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين في الإسلام، د.فتحي لاشين، الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٠م.
٢٦. عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الغرر وأثره في العقود، د.الصديق محمد الأمين الضرير، ط.دار الجيل، والدار السودانية للكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٢٨. الفائض التأميني، د.محمد القري، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
٢٩. فتاوى التأمين، جمع د.عبدالستار أبو غدة، د.عز الدين خوجه، مجموعة دلة البركة.
٣٠. فتح القدير، الكمال ابن الهمام الحنفي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بلا تاريخ نشر.
٣١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
٣٢. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
٣٣. القمار حقيقته وأحكامه، د.سليمان بن أحمد الملحم، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٤. مبدأ التحمل في التأمين التكافلي، د.عبدالستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الخامس.
٣٥. مبدأ حق الحلول دراسة مقارنة، د.دعيج المطيري، مؤتمر وِثَاق للتأمين التكافلي، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٣٦. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤٢٥، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية.
٣٧. المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار صادر.
٣٨. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، المجمع العربي العلمي الإسلامي.
٣٩. المعايير الشرعية، نشر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٨هـ، (معيار رقم (٢٦) التأمين الإسلامي).
٤٠. المغني، أبو محمد ابن قدامة المقدسي، ت/ د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦.
٤١. الميسر والقمار، د.رفيق بن يونس المصري، ط.دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٢. نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه، صدر بالمرسوم الملكي (م/ ٤١) وتاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٣٩٣هـ.
٤٣. وقفات في قضية التأمين، د.سامي السويلم، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.







محتويات البحث:

